

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 240 @ بأن لم يدرك فيه حياة مستقرة كأن رماه ففقد نصفين أو أبان منه عضوا بجرح مذهب أو بغير مذهب ولم يثبت به ثم جرحه ثانيا فمات حالا أو أدركها وذبحه ولو بعد أن أبان منه عضوا بجرح غير مذهب أو ترك ذبحه بلا تقصير كأن اشتغل بتوجيهه للقبلة أو سل السكين فمات قبل الإمكان حل إجماعا في الصيد ولخبر الشيخين في البعير بالسهم وقيس بما فيه غيره ورويا في خبر أبي ثعلبة ما أصبت بقوسك فاذا ذكر اسم الله عليه وكل إلا عضوا أبانه منه بجرح غير مذهب أي غير مسرع للقتل فلا يحل لأنه أبين من حي سواء أذبحه بعد الإبانة أم جرحه ثانيا أم ترك ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وما ذكرته في صورة الترك هو ما صحه في الشرحين والروضة والذي صحه الأصل فيها حل العضو أيضا كما لو كان الجرح مذبفا